المحاضرة الرابعة: محل الحق:

محل الحق هو الموضوع الذي ينصب عليه الحق، ومحل الحق إما أن يكون شيئا وعملا من الأعمال.

أولا: الأشياء كمحل للحق.

تنقسم الأشياء بناءا على عدة معايير:

1- **من حيث التملك:** (المادة 682 من ق م ج) وتنقسم إلى:

أ- **أشياء قابلة للتملك:** فالأصل هو جواز تملك الأشياء والتعامل فيها مثل الأراضي البنايات. .. الخ

ب- **الأشياء الغير قابلة للتملك:** حيث أشياء تملكها وتخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها (كامتلاكالشمس والهواء (...) أو تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون) كالأموال العامة والوقت. ....

2- **من حيث تعيينها:** حيث تقسم الأشياء إلى:

أ- **الأشياء المثلية:** (المادة (686) فهي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بمعنى أن المال المثلي هو ما يوجد له مثل ونظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته يعتد به في التعامل.

ب- **الأشياء القيمية:** الأشياء الغير متماثلة والغير متشابهة مثل التحف والآثار.

3- تقسيم الأشياء من حيث ثباتها وتقسم إلى عقارات ومنقولات (المادة 683 من ق م ج).

أ- العقار: وهو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله ويقسم إلى:

- **عقار بطبيعته:** وهو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف مثل: الأرض، البناء.
- **عقارات بالتخصيص:** هو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه كخدمة هذا العقارأو استغلاله مثلاالآلات والمواشي المخصصة لخدمة الأرض.

ب-المنقول: هو كل ما يمكن نقله من مكانه دون تلف ويقسم إلى:

- **منقولات بطبيعتها:** هي كل شيء يمكن نقله من مكانه دون تلف بشرط أن يكون عقارا بالتخصيص (مثل: الكتب، السيارات. ..)
- **المنقول بحسب المآل:** هو عقار بطبيعته ولكنه ينفصل عن مكانه ويصبح منقولا مثل ثمار الفاكهة.

4- يقسم المال إلى استهلاكي واستعمالي (المادة 685 من ق م ج).

أ-**المال الاستهلاكي:** هو ما يكون الإنتفاع بخصائصه غير محقق إلا باستهلاكه حقيقة كالطعام أو حكما كالنقود التي تخرج في قضاء الحاجات.

ب-**المال الإستعمالي**: يتحقق بالانتفاع به مرارا مع بقائه: كالأثاث والدواب.

ثانيا: الأعمال كمحل للحق:

إلى جانب الشيء قد يكون محل الحق عملا يقوم على رابطة الإقتضاء فيخول لصاحبه سلطة اقتضاء عمل معين سواءا بإعطاء شيء كإعطاء الجائزة الموعود بها أو الهبة للموهوب له أو القيام بعمل) كقيام البائع بتسليم المبيع للمشتري) أو الإمتناع عن القيام بعمل كتعهد لاعب كرة قدم بعدم مزاولة هذه الرياضة لحساب ناد آخر.

ويشترط القانون أن يكون محل الحق (الإلتزام (ممكنا ومعينا ومشروعا.